**مرسوم رقم 7337**

**تحديد دقائق تطبيق احكام القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14**
**(الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بخدمات الضمان واعادة الضمان والتقديمات**
**الصحية التي يؤديها أرباب العمل وصناديق التعاضد**

إن رئيس الجمهورية
بناء على الدستور ،

بناء على القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14، (قانون الضريبة على القيمة المضافة) ولا سيما البند (3) من المادة 16 منه،
بناء على اقتراح وزير المالية،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 2001/136-2002 تاريخ 2002/1/30)،

**يرسم ما يأتي:**

**المادة الأولى:**
يحدد هذا المرسوم دقائق تطبيق أحكام البند (3) من المادة 16 من القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14، المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة.

يقصد بالعبارات التالية أينما وردت في هذا المرسوم ما يلي:
- "القانون"، قانون الضريبة على القيمة المضافة.
- "الضريبة"، الضريبة على القيمة المضافة.
- "الخاضع للضريبة"، الشخص الخاضع للضريبة على القيمة المضافة.
- "الادارة الضريبية"، مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
- "الاراضي اللبنانية" او "لبنان"، الاراضي والاجواء والمياه الاقليمية اللبنانية.

**المادة 2:**

تعفى من الضريبة وفقا لأحكام البند (3) من المادة 16 من القانون عمليات الضمان وإعادة الضمان المنصوص عليها في القانون الصادر بالمرسوم رقم 68/9812 وتعديلاته المتعلق بتنظيم هيئات الضمان، والتي تقوم بها هيئات الضمان المرخص لها وفقا لأحكام هذا القانون الأخير.

**المادة 3:**

يشمل الإعفاء المبين في المادة الثانية من هذا المرسوم جميع عمليات الضمان وإعادة الضمان وعمليات الوساطة المتعلقة بها.

يشمل الإعفاء التقديمات الصحية والاستشفائية التي تؤديها صناديق التعاضد وأرباب العمل والخدمات المتعلقة بها.

**المادة 4:**

تخضع للضريبة عمليات الخبرة الفنية التي تتناول المخاطر المشمولة بعمليات الضمان وإعادة الضمان، بما في ذلك التثبت من الحوادث وتقدير الأضرار ونسبة المسؤولية. وكذلك جميع العمليات الأخرى التي تقوم بها هيئات الضمان وفقا لما نص عليه القانون ولا سيما المادة 2 منه شرط أن تتوفر في هذه الهيئات شروط الخضوع للضريبة.

**المادة 5:**

لا يمكن حسم الضريبة التي أصابت الأموال والخدمات المكتسبة من أجل تقديم خدمات الضمان وإعادة الضمان المعفاة أصلاً من الضريبة.

**المادة 7:**

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري

بعبدا في 31 كانون الثاني 2002
الامضاء: اميل لحود

وزير المالية
الامضاء: فؤاد السنيورة